

قرار رقم (١٣١٠ / ١٥)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،
بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وتعديلاته ،
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٤٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ،
وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٠٠٦ م/ن/ب/٤ تاريخ ٢٠١٣/٨/٧ ،
وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٦/٤٧٠٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ المتضمن
طلب الموافقة على تمديد مهلة تقديم البيانات المالية الدورية.
وعلى مذكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ ،

تقرر ما يلي :

- مادة (١) - تمديد مهلة تقديم البيانات المالية الشهرية (نماذج الأوضاع المصرفية، قرارات مجلس
النقد والتسليف ذات الصلة) العائدة لتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ بما يعادل عدد أيام العمل التي
تصادف عطل رسمية بحيث يتوجب على المصارف تزويد مفوضية الحكومة لدى
المصارف بالنماذج المذكورة وفق ما يلي:
- أ- نماذج الأوضاع المصرفية^١ وقرارات مجلس النقد والتسليف^٢ حتى تاريخ أقصاه
٢٠١٤/١٠/٢٠، بدلاً من تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥.
- ب- قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٥٨٨ م/ن/ب/٤ لعام ٢٠٠٩ حتى تاريخ أقصاه
٢٠١٤/١٠/١٥ بدلاً من تاريخ ٢٠١٤/١٠/٧ وفق أحكام قرار مجلس النقد والتسليف
المذكور أعلاه.
- ج- البيانات المرحلية المعدة للنشر ونماذج قرار مجلس النقد والتسليف رقم
(٥٩٧ م/ن/ب/٤) حتى تاريخ أقصاه ٢٠١٤/١١/٦، بدلاً من تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣١.

^١ قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٠٤/ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٤٩٢/ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦


الخاص بالقواعد العامة لإعداد البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية التقليدية والإسلامية

^٢ قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٠١ م/ن/ب/٤) وتعديلاته، قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٩٥ م/ن/ب/٤) وتعديلاته، قرار مجلس
النقد والتسليف (٧٦٢ م/ن/ب/٤)، قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٩٦ م/ن/ب/٤)، القرار رقم (١٠٠٣ ل.أ.)، القرار (١٠٧ م/ن/ب/٤)،
القرار (٥٠٠ م/ن/ب/٤)، القرار (٣٦٢ م/ن/ب/١) (النماذج الشهرية)، القرار (٧٥٦ م/ن/ب/٤)، القرار (٧٤٤ م/ن/ب/٤).

مادة (٢) - تمديد مهلة تقديم النماذج الخاصة بالإيداعات والسحوبات اليومية الواردة ضمن التعميم رقم ١٦٢/١١٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٣١ المتضمن "إرسال النماذج اليومية لحركة الإيداعات والسحوبات لحسابات الودائع" عن أيام العطل المذكورة بحيث يتوجب على المصارف تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف بالنماذج المذكورة أعلاه حتى تاريخ أقصاه يوم ٢٠١٤/١٠/١٢.

مادة (٣) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٩/٣٠



أمين السر العام

ليلى طنوس



رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور أديب ميالة



صورة عدد () إلى: